

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان العفو عن دين سقط بلفظ الهبة الخ .

فائدة : إن كان العفو عن دين : سقط بلفظ ( الهبة ) و ( التملك ) و ( الإسقاط ) و ( الإبراء ) و ( العفو ) و ( الصدقة ) و ( الترك ) ولا يفتقر إلى قبول على الصحيح من المذهب وقيل : يفتقر .

وإن كان العفو عن عين : صح بلفظ ( الهبة ) و ( التملك ) وغيرهما كعفوت على الصحيح من المذهب اختاره القاضي والمصنف والشارح وصاحب القواعد وغيرهم .  
وقيل : لا يصح بها اختاره ابن عقيل .

وأطلقهما في البلغة و الرعاية وقدم : أنه لا يصح بالإبراء واقتصر في الترغيب على ( وهبت ) و ( ملكت ) .

وقال في القواعد : وإن كان عينا - وقلنا : لم يملكه الزوج وإنما يثبت له حق التملك - فكذا .

يعنى : هو كالعفو عنه إذا كان ديناً .

وهل يفتقر إلى قبوله ؟ فيه وجهان وأطلقهما في البلغة و الرعايتين .

قال في القواعد : قال القاضي و ابن عقيل : يشترط هنا الإيجاب والقبول والقبض .

والصحيح : أن القبض لا يشترط في الفسوخ كالإقالة ونحوه صرح : القاضي في خلافه .

وقد تقدم ذلك في أول كتاب الهبة في العين وبعده بيسير في الدين في إبرا الغريم

وسواء في ذلك عفو الزوج والزوجة